شرح الأربعين النووية

الحديث الثاني والثلاثون

لا ضَررَ ولا ضِرارَ

اللقاء الخامس والثلاثون

الحديث الثاني والثلاثون:

عن أبي سعيدٍ سعد بن سنانٍ الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله -ﷺ- قال: ((لا ضَررَ ولا ضِرارَ))؛ حديث حسن، رواه ابن ماجه والدار قطني وغيرهما مسندًا.

ترجمة الراوي:

الإمام المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري. مشهور بكنيته...

بعض مواقف أبي سعيد الخدري مع الرسول -ﷺ-: يقول أبو سعيد، بَيْنا أنا جالسٌ في المسجدِ وحلقةٌ مِن فُقراءِ المُهاجِرينَ وسَطَ المسجدِ جلوسٌ فدخَل رسولُ اللهِ -ﷺ- المسجِدَ نِصفَ النَّهارِ فانطلَق إليهم فجلَس معهم فلمَّا رأَيْتُ النَّبيَّ -ﷺ- جلَس إليهم قُمْتُ إليه فأدرَكْتُ مِن حديثِه وهو يقولُ: "بَشِّرْ فقراءَ المُهاجِرينَ إنَّهم لَيدخُلونَ الجنَّةَ قبْلَ الأغنياءِ بأربعينَ عامًا".

ومن الأحاديث التي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه البشارة للموحدين، عن النبي -ﷺ- قال: " يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يقولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَن كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِن خَرْدَلٍ مِن إيمَانٍ. فيُخْرَجُونَ منها قَدِ اسْوَدُّوا، فيُلْقَوْنَ في نَهَرِ الحَيَا، فَيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً "صحيح البخاري.

وأيضا حديث رواه فيه البشارة لمن فقدت الولد، "قالتِ النِّسَاءُ للنبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِن نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ، فَكانَ فِيما قَالَ لهنَّ: ما مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِن ولَدِهَا، إلَّا كانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ فَقالتِ امْرَأَةٌ: واثْنَتَيْنِ؟ فَقَالَ: واثْنَتَيْنِ". صحيح البخاري

وأخو أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري أحد البدريين، استشهد أبوه مالك يوم أُحُد، وشهد أبو سعيدٍ الخندقَ، وبيعةَ الرضوان، وغزا مع رسول الله -ﷺ- اثنتي عشرة غزوة، وهو من المكثرين من الرواية، روي له ألف ومائة وسبعون حديثًا، توفي بالمدينة سنة أربع وسبعين، ودفن بالبقيع، وله أربع وثمانون سنة[الإصابة].

منزلة الحديث:

هذا الحديث حديث عظيم عليه مدار الإسلام؛ إذ يحتوي على تحريم سائر أنواع الضرر، ما قل منها وما كثر، بلفظ بليغ وجيز[الجواهر اللؤلؤية شرح الأربعين النووية].

وقد عد أبو داود هذا الحديث من الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

سبب ورود الحديث:

قال عبد الرزاق في المصنف: أخبرنا ابن التيمي عن الحجاج بن أرطاة قال: أخبرني أبو جعفر أن نخلة كانت بين رجلين، فاختصما فيها إلى النبي -ﷺ- فقال أحدهما: اشققها نصفين بيني وبينك، فقال النبي -ﷺ-: ((لا ضرر في الإسلام)) [أسباب ورود الحديث للسيوطي].

شرح الحديث:

((لا ضرر ولا ضرار)) فالضر منفي شرعًا، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء أكان له في ذلك نوع منفعة أم لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد، وخصوصًا من له حق متأكد، فليس له أن يضر بجاره، ولا أن يحدث بملكه ما يضره، وكذلك لا يحل أن يجعل في طرق المسلمين وأسواقهم ما يضر بهم من أخشاب وأحجار أو حفر أو نحو ذلك، إلا ما كان فيه نفعٌ ومصلحة لهم.

قال الخشني: الضرر: الذي لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرة، والضرار: ما ليس لك فيه منفعة، وعلى جارك فيه مضرَّة، وهذا وجه حسَنٌ في الحديث، وهو لفظ عام ينصرف في أكثر الأمور، والفقهاء ينزعون به في أشياء مختلفة [المجالس السنية].

وقال ابن عثيمين رحمه الله: الضرر يحصل بلا قصد، والضرار يحصل بقصد، فنفى النبي -ﷺ-الأمرين، والضرار أشد من الضرر [تعليقات على الأربعين النووية لابن عثيمين]، والله أعلم.

إن الكلمةَ الجامعةَ المُختصرَة التي يُمكن أن تُوصَفَ شريعةُ الإسلام بها هي: أنها جاءَت لتحقيقِ المصالِح ودرءِ المفاسِد، أو فَتحِ أبوابِ الخير، وإغلاق أبوابِ الشرّ في العقيدةِ، والتشريعِ، والخبَر، والإخبار، ولا تدَعْ ضرورةً من الضَّروراتِ الخَمسِ التي أجمعَ الناسُ عليها إلا سعَت إلى تحقيقِ المصلَحة فيها، ودَرءِ المفسَدَة عنها، في ضرورةِ الدين، وضرورةِ النفسِ، وضرورةِ العقلِ، وضرورةِ المالِ، وضرورةِ العِرضِ.

تدعُو إلى النفعِ فيهنَّ، وتحُضُّ عليه، وتمنَعُ الضَّررَ والضِّرارَ فيهنَّ بدَفعهما قبل وقوعِهما، أو برَفعهما بعد الوقوعِ، والدَّفعُ في شريعتنا الغرَّاء أولَى من الرَّفع؛ فإن الوِقايةَ خيرٌ من العلاجِ.

إنكم لن تجِدُوا أمرًا من أمور الدين والدنيا إلا هو راجِعٌ إلى أحد هذين الأصلَين العظيمَين، ولما كان الضَّررُ والضِّرارُ خطَرَين عظيمَين، ومفسدَتَين ظاهِرتَين أحاطَتهما شريعتُنا بسِياجٍ منيعٍ يحمِي الأمةَ – فردًا وجماعةً – من الوقوعِ في شَرَكِهما.

حَرَّمَ الإسلامُ كُلَّ ما فيه ضرر على الناس من الغِيبة والنَّميمة، والقَذْف، والتَّقاطع والتَّدابر، والإيذاء والظُّلم والتَّعدِّي، ونحو ذلك؛ بل أمَرَ بعكس ذلك؛ من المَحبَّة والوِئام والصَّفاء، والتَّسامُحِ والتَّجاوز، والإعانةِ والإيثار، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: "لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"، وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ –رضي الله عنه–: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَضَى أَنْ لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ"(صحيح، رواه ابن ماجه)، وهذا الحديث يشمل كُلَّ أنواع الضَّرر؛ لأنَّ النَّكِرةَ في سياقِ النَّفي تعمُّ.

والضَّرَرُ معروف، وهو ضِدُّ النَّفْع؛ فقد يكون في البدن، أو المال، أو الأولاد، أو المواشي والزُّروع، وسائِرِ الممتلكات. والضِّرارُ هي المُضارَّة. والفَرقُ بينهما: أنَّ الضَّرر يحصل بدونِ قَصْدٍ، والمُضارَّة بقصد؛ ولهذا جاءت بصيغة المُفاعَلَة.

والمُضارَّة بالناس على نوعين: الأوَّل: أنْ يَضُرَّهم فيما لا يعود عليه بمصلحة. والثاني: أنْ يَضُرَّهم بما له فيه مصلحة. وكِلاهما قبيح، ولكنَّ الأوَّلَ أقبح، ودافِعُه الحسد؛ فهو لا يُريد الخيرَ لِنفسه ولا للناس، وقَصْدُه أنْ يزول الخيرَ عن الناس، سواء انتفع به هو أم لم ينتفع.

ويُسْتُثنى من الحديث: إدخال الضَّرَرِ على أحدٍ يستحِقُّه لِكَونِه تَعَدَّى حُدودَ الله، فيُعاقب بقدرِ جريمته، أو لِكونِه ظَلَمَ نفسَه وغيرَه، فيَطْلُب المظلومُ مُقابلته بالعدل؛ فهذا غيرُ مُرادٍ بالحديث قَطْعاً، ومن أمثلة الضَّرَر الجائز الذي لا حَرَجَ فيه قوله تعالى: (فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ)[البقرة: 194].

هذا الحديثُ أصلٌ عظيمٌ في أبواب كثيرة؛ ولا سيما في المعاملات كالبيع، والشِّراء، والرَّهْن، والارتهان، وكذلك في الأنكحة يُضارُّ الرجلُ زوجتَه، أو هي تُضارُّ زوجَها، وكذلك في الوصايا يُوصِي الرجلُ وصيةً يَضُرُّ بها الورثةَ.

والقاعدة في ذلك: "متى ثَبَتَ الضَّررُ وجَبَ رَفْعُه"، و"متى ثَبَتَ الإضرارُ وجَبَ رفْعُه"، مع عقوبة قاصِدِ الإضرار، ومن هنا اتَّفقَ أهلُ العلمِ قاطِبةً على قاعدةٍ مشهُورةٍ كُبرَى، تُعدُّ قِوامًا في الفِقهِ وحفظِ الشريعة، وهي قاعِدةُ: "الضَّررُ يُزال". الضَّررُ يُزال، الضَّررُ ممنوعٌ كلُّه، والضِّرارُ ممنُوعٌ كلُّه، فإذا تحقَّقَ أحدُهما أو كِلاهُما في أمرٍ وجَبَ إزالتُه إن وقَع، أو دَفعُه قبل أن يقَع.

وقد قضى عُمَرُ بنُ الخطَّاب –رضي الله عنه– على مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ بأنْ يَجْرِي مَاءُ جَارِهِ في أرضِه؛ فعَنْ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنْفَعَةٌ؛ تَشْرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا. فَقَالَ عُمَرُ: "لِمَ تَمْنَعُ أَخَاكَ مَا يَنْفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ؛ تَسْقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟" فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ: "وَاللَّهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ" فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ؛ فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ. صحيح – رواه مالك في "الموطأ)، فهذه قاعدةٌ عظيمةٌ في دَفْعِ الضَّرر؛ لأنَّ الشَّريعةَ لا تُقِرُّ الضَّرَرَ، وتُنْكِرُ الإضرارَ أشدَّ الإنكار.

وورد النهيُ عن الإضرارِ في القرآن الكريم في مواضِعَ عِدَّة؛ منها: المُضارَّة في الوصية، قال تعالى: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ)[النساء: 12]؛ أَيْ: لِتَكُونَ وَصِيَّتُهُ عَلَى الْعَدْلِ، لَا عَلَى الْإِضْرَارِ وَالْجَوْرِ وَالْحَيْفِ؛ بِأَنْ يَحْرِمَ بَعْضَ الْوَرَثَةِ، أَوْ يَنْقُصَهُ، أَوْ يَزِيدَهُ عَلَى مَا قدرَ اللَّهُ لَهُ مِنَ الْفَرِيضَةِ، فَمَتَى سَعَى فِي ذَلِكَ؛ كَانَ كَمَنْ ضَادَّ اللَّهَ فِي حِكْمَتِهِ وَقِسْمَتِهِ، وثَبَتَ عن النبيِّ –ﷺ–أنه قال: "مَن ضارَّ أضرَّ اللهُ بهِ ومَن شاقَّ شاقَّ اللهُ علَيهِ "(صحيح أبي داود).

"مَن ضارَّ"، أي: أضرَّ غَيرَه بقصدٍ وتَسبُّبٍ لَه بما يَسوءُه دونَ وَجهِ حقٍّ، "أضرَّ اللهُ بهِ"، أي: جعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ جزاءَه مِن جِنسِ عملِه فيضرُّ بهِ بمثلِ ما أضرَّ بِغَيرِه، "ومن شاقَّ"، أي: مَن قصدَ إلحاقَ المشقَّةِ بغَيرِه وجعَلَ عليهِ مِن التَّعبِ والجهدِ دُونَ وَجهِ حقٍّ "شاقَّ اللهُ علَيهِ"، أي: جعَلَ اللهُ علَيهِ من المشقَّةِ والتعَبِ بمِثلِ ما فعلَ بِغَيرِه، ويَحتَمِلُ أن يكونَ وَعِيدُ اللهِ في الدُّنيا والآخرةِ؛ لأنَّه الوعيدَ لم يُقيَّد في الحديثِ. الدرر السنية

ونهى الله –تعالى– عن مُضارَّةِ الزَّوجات في الطَّلاق، أو الرَّجعة، أو السَّكن، أو الرَّضاع، قال تعالى: (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ)[البقرة: 231]؛ فدلَّ على أنَّ مَنْ كان قَصْدُه بالرَّجعة المُضارَّةَ؛ فإنه آثِمٌ بذلك، فقد كانوا في أوَّلِ الإسلام قبل حَصْرِ الطَّلاق في ثلاثٍ يُطلِّق الرَّجلُ امرأتَه، ثم يتركها، حتى يقاربَ انقضاءَ عدَّتها، ثم يُراجعها، ثم يُطلِّقها، ويفعلُ ذلك أبداً بغير نهاية، فَيَدَعُ المرأةَ لا مطلَّقة ولا مُمْسَكَة، فأبْطَلَ اللهُ ذلك، وحَصَرَ الطلاقَ في ثلاثِ مراتٍ.

وقال سبحانه: (وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ)[الطلاق: 6]؛ أي: لا تُضَارُّوهُنَّ عند سُكناهُنَّ بالقَول أو الفِعل؛ لأجلِ أنْ يَمْلَلْنَ، فَيَخْرُجْنَ من البيوت قبلَ تمامِ العِدَّة، فتكونوا أنتم المُخْرِجين لهنَّ، وقال في الرَّضاع: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)[البقرة: 233]؛ فالأُمُّ لا يَجوزُ لها أنْ تَمْتَنِعَ عن حضانَتِه ورَضاعَتِه؛ مُضَارَّةً لأبيه فيَتْعَب في تربيته، فهذا معنى: (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا) والأبُ لَا يَحِلُّ لَهُ انْتِزَاعُ الطِّفلِ مِنْ أُمِّه لِمُجَرَّدِ الضِّرَارِ لَهَا لِيُحْزِنَها، وَلِهَذَا قَالَ: (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)؛ أَيْ بِأَنْ يُرِيدَ أَنْ يَنْتَزِعَ الْوَلَدَ مِنْهَا إِضْرَارًا بِهَا.

وجاء النهيُ عن الإضرارِ بالزَّوجة وغيرِها؛ بإساءة عِشرَتِها، وإلحاقِ الضَّرَرِ بها، والله –تعالى– يقول: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)[النساء: 19]؛ فمِنَ الإضرارِ بالزوجة إيذاؤها لِكَي تفتَدِيَ منه، وتردَّ إليه ما أعطاها من مَهْر، فهذا من أعظم الذُّنوب عند الله –تعالى–؛ لقول النبيِّ –ﷺ–: "إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا طَلَّقَهَا، وَذَهَبَ بِمَهْرِهَا، وَرَجُلٌ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا فَذَهَبَ بِأُجْرَتِهِ، وَآخَرُ يَقْتُلُ دَابَّةً عَبَثًا"(حسن، رواه الحاكم والبيهقي)؛ فهذا من أعظم الإضرار، ولذا كان من أعظم الذنوب.

ومن صور الإضرار التي نهى النبيُّ –ﷺ–عنها: "لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ الأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا" مِنْ كَفَأْتَ القِدْرَ إذا كَبَبْتَها؛ لتُفْرِغَ ما فيها، وهذا تَمْثِيلٌ لإمالَةِ الضَّرَّةُ حَقَّ صاحِبَتِها مِنْ زوجِها إلى نَفْسِها، إذا سألَتْ طلاقَها"(رواه مسلم).

كيف يكون شعور هؤلاء الذين يعيشون سعادتهم على حساب تعاسة غيرهم؟! إن السعادة التي يبنيها (البعض) وليس الجميع تكون على حساب من أحبهم ووثق بهم وأذن لهم أن يكونوا جزء من حياته، والسبب الوحيد لذلك هو الأنانية التي يكتسبها هؤلاء القطاع وعدم اكتراثهم بالأذى الذي يحلق بمن حولهم، يبكوا الناس ليضحكوا، يناموا بعدما سلبوا الراحة من عيون اخوانهم، أما المؤمنين الخيّرين الصادقين يمكنهم أن يكونوا سعداء من غير أن يؤذوا أو يلحقوا الضرر بأحد

ونسبتهم قليلة جدا، هؤلاء الذين يخسروا الشهوات والرغبات ليحفظوا الأخوة والود، يبيعوا رغبتاتهم ويخسروا أموالهم ولا يبيعوا الإخوة هكذا علمنا وأدبنا نبينا -ﷺ-.

الأثر المستمر بعد وفاتك، والسيرة الحسنة، التي يذكرك الناس بها بعد رحيلك، هي نعمة من نعم الله عز وجل، وكم من إنسان لما رحل عن دنيانا، لهجت الألسن بالدعاء له، وبكت العيون على فراقه، وتسابق الناس في تعداد مآثره، وعلى النقيض تماما، كم من إنسان مات ومات ذكره معه، بل يحمدوا الله أن أراحهم من أذاه!

ومن صور الإضرار: المُضارَّة بالمَدِينِ المُعْسِر الذي أمَرَ اللهُ تعالى بإنظاره إلى مَيْسِرةٍ، أو إعفائِه من الدَّين أو من بعضِه، فقال سبحانه: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[البقرة: 280].

قال يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ: "لِيَكُنْ حَظُّ الْمُؤْمِنِ مِنْكَ ثَلَاثَةً: إِنْ لَمْ تَنْفَعْهُ فَلَا تَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ تُفْرِحْهُ فَلَا تَغُمَّهُ، وَإِنْ لَمْ تَمْدَحْهُ فَلَا تَذُمَّهُ".

ومن أعظم الإضرار والمُضارَّة في حياتِنا اليوم: الضَّرر والإضرار في المعاملات التجارية؛ كالغِشِّ والتَّدليسِ في البيع والشراء، والبناءِ، والصِّناعةِ، وأعظمُ من ذلك مُضارَّةُ الناس بإجراء عمليَّاتٍ طِبِيَّةٍ تجارية؛ تُودِي بحياة المَرضى أو تُضاعِفُ مشاكِلَهم، وأعظمُ منه تهريبُ المُخدِّرات التي تُتْلِفُ العقولَ، وتُزْهِقُ الأرواحَ.

ومن صور المُضارَّة: الدَّعاوَى الكَيدِيَّة غير الصحيحة، التي تُسبِّب الإيذاءَ والضَّرَرَ للآخَرِين، وتُشَهِّر بِسُمْعَتِهم! فمَنْ ثَبَتَ كَذِبُه فيما ادَّعاه؛ فعلى القاضي أنْ يَنظُرَ في تعزيره بحسب كَذِبِه، عقوبةً له، وزَجْراً لأمثاله، وللمُدَّعَى عليه المُطالبة بالتَّعويض عمَّا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ بسبب هذه الدَّعوى الكاذبة.

ومن ذلك: الإضرار بالناس في مواقِعِ التَّواصُل الاجتماعي المُختلِفة؛ من السَّبِّ واللَّعنِ والقَذْفِ والتَّجْرِيحِ، والغِيبة والنَّميمة، وسائرِ أنواعِ الأذى الحاصل من حِساباتٍ وهْمِيَّةٍ مَشْبُوهةٍ تُلْحِقُ الضَّرَرَ بالمسلمين؛ أفراداً وجماعة، وتَطعن في شريعتِهم، وأعراضِهم ومُجتمعاتِهم، كُلُّ ذلك مُحَرَّم، وفيه ضَرَرٌ كبير، وإضرارٌ بالناس، قال اللهُ -تعالى-: (إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[النور: 23-24]، وقال سُبحانه: (وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)[البقرة: 281].

ومن العَجَبِ العُجاب: أنْ يَضُرَّ الإنسانُ نفسَه؛ فيتعاطى المُخدِّرات والمُسْكِرات، أو يأكل ويشرب ما فيه ضَرَرٌ على جسده، أو يُغَيِّرُ خَلْقَ الله؛ بالوشم وعمليات التجميل التي فيها تغيير لِخَلْقِ اللهِ –تعالى– بغير ضرورةٍ طِبِيَّة.

وقد رتَّبَ الشارِعُ الحكيمُ الأجرَ والمثُوبةَ على إزالة الضرر، كما قال النبيُّ –ﷺ–: "وتُميطُ الأذَى عن الطريقِ صدقةٌ"(متفق عليه).

وهذا يعُمُّ كلَّ أذًى، وكلُّ أذًى ضررٌ صغيرًا كان أو كبيرًا، قاصِرًا كان أو مُتعدِّيًا؛ فقد صحَّ عن النبيِّ –ﷺ–أنه "نهَى أن يُتعاطَى السَّيفُ مسلُولًا"(رواه أبو داود والترمذي).

والمعنى: نهَى عن تناوُلِ السَّيفِ غيرَ مُخبَّئٍ في غِمده؛ حتى لا يجرَحَ مَن تناوَلَه.

وقد مرَّ رجُلٌ بسِهامٍ في المسجِدِ، فقال له رسولُ الله –ﷺ–: "أمسِك بنِصالِها"(متفق عليه).

أمرَه أن يُغطِّيَ رُؤوسَها؛ حتى لا تجرحَ أحدًا مِن المارَّة دُون قصدٍ.

وقد قال أيضًا –ﷺ–: "مَن أشارَ إلى أخِيه بحديدةٍ فإن الملائِكةَ تلعَنُه، حتى وإن كان أخاهُ لأبِيهِ وأمِّه"(رواه مسلم).

فانظُروا كيف جاءَت تلكُم النواهِي عن تناوُلِ السَّيفِ مسلُولًا، والإشارةِ بالحَديدةِ في وَجهِ المُسلم، فكيف بما هو أعظمُ من ذلكُم مِن اقتِتالِ المُسلمين، وإهراقِ دماءِ بعضِهم بعضًا بغير وَجهِ حقٍّ، وإيذاءِ بعضِهم بعضًا، ومُضارَّة بعضِهم بعضًا بالمَكرِ، والحِقدِ، والحسَدِ، والبَغيِ، والغِيبةِ، والنَّميمة، والهَمزِ، واللَّمزِ، والشَّحناء، والبَغضاء، وأكلِ بعضِهم أموالَ بعضٍ، ومُضارَّتهم في دينِهم وأعراضِهم وعقولِهم.

الخلاصة المستفادة من هذا الحديث: أن الإنسان لا ينبغي أن يندفع مع دوافعه الطبيعية ويترك لنفسه العنان... إنما ينبغي له وهو يأخذ في التنفيذ أن يهذِّبَ الوسائل وينظف الأداء ويربي نفسه، ليكون جديراً بتكريم الله له للخلافة في هذه الأرض، أميناً في حمل الرسالة، مبلغاً عن الله ورسوله–ﷺ–، ومن ثم يصلح لمجاورة الرحمن مؤمناً تقياً نقياً أحسن مع الخالق فأطاعه وأرضاه، وأحسن للمخلوق فأدى الحقوق والواجبات وعاش لطيفاً محسناً، من يلقاه يدعو لم رباه.

المراجع:

❶ حديث: لا ضرر ولا ضرار: عبد العال سعد الشليّه.

❷ لا ضرر ولا ضرار: محمود بن أحمد الدوسري.

❸لا ضرر ولا ضرار: سعود بن ابراهيم الشريم.

❹ الطريق إلى الزهد في الدنيا: الشيخ عاطف عبد المعز الفيومي